

فهرس المحتويات

التعاريف	المادة (١)
وصف الموقع	المادة (٢)
نطاق عمل المشروع	المادة (٣)
صيغة الاستثمار والشروط الخاصة	المادة (٤)
الأحكام العامة	المادة (٥)
أمر المباشرة	المادة (٦)
البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع	المادة (٧)
اطلاع المعارض	المادة (٨)
مدة الارتباط بالعرض	المادة (٩)
الإجراءات المتخذة في حال الاخلال بالشروط العقدية	المادة (١٠)
الإشراف على التنفيذ والتشغيل	المادة (١١)
بدل الاستثمار	المادة (١٢)
التأمينات	المادة (١٣)
الشروط الواجب توافرها بالمعارض	المادة (١٤)
إجراءات المزايدة	المادة (١٥)
إجراءات التعاقد	المادة (١٦)
مدة التجهيز والاستثمار	المادة (١٧)
التزامات الإدارة	المادة (١٨)
التزامات المستثمر	المادة (١٩)
التعاقد مع متعهدين ثانويين	المادة (٢٠)
المسؤولية تجاه الغير	المادة (٢١)
المواصفات	المادة (٢٢)
حل الخلافات	المادة (٢٣)
حالات فسخ العقد ومصادرة التأمينات	المادة (٢٤)
الموطن المختار	المادة (٢٥)
اللغة المعتمدة	المادة (٢٦)
الاستلام في نهاية مدة الاستثمار	المادة (٢٧)
أحكام دفتر الشروط	المادة (٢٨)
الشروط الفنية لباصات النقل الداخلي	ملحق

المادة (١) - تعاريف:

يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا الدفتر ما هو موضح لكل منها:

- ١- فرع الهيئة: فرع هيئة الاستثمار السورية في حلب.
- ٢- القانون: قانون الاستثمار رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١ المعدل بالمرسوم رقم ١١٤ لعام ٢٠٢٥ وتعليماته التنفيذية.
- ٣- إجازة الاستثمار: وثيقة يمنحها فرع هيئة الاستثمار السورية في حلب بعد دراسة طلب المستثمر واستصدار جميع التراخيص والموافقات اللازمة للمباشرة بالتنفيذ من جميع الجهات المعنية.
- ٤- الإدارة: ويمثلها كل من :
 - الشركة العامة للنقل الداخلي بحلب ويمثلها الأستاذ / عبد الحميد امين بصفته مدير عام الشركة.
 - هيئة الاستثمار السورية فرع حلب ويمثلها المهندس / محمد حازم لطفي بصفته مدير فرع الهيئة بحلب.
- ٥- المشروع: تقديم خدمة النقل الجماعي ضمن مدينة حلب على خطين (خط الدائري الجنوبي وخط سيف الدولة) بواسطة باصات تعمل على الديزل وتحقق الشروط الفنية المطلوبة.
- ٦- المعارض: من حضر جلسة المزايمة لتنفيذ واستثمار المشروع.
- ٧- المعارض المرشح: من تم ترسية المزاد عليه ورشح للتعاقد معه.
- ٨- المستثمر: من وقّع عقداً مع الإدارة واستكمل تصديقه أصولاً وحصل على إجازة الاستثمار للبدء بتنفيذ المشروع.
- ٩- لجنه الاشراف: هي اللجنة المشكّلة من الإدارة للإشراف ومراقبة حسن تنفيذ العمل.

المادة (٢) - وصف المشروع:

تقديم خدمة النقل الجماعي بواسطة باصات تعمل على الديزل ضمن محافظة حلب (خط الدائري الجنوبي وخط سيف الدولة) وذلك بالتعاقد مع احدى شركات النقل الخاصة المالكة للعدد المطلوب من الباصات لتخديم الخطوط المراد استثمارها وفق الشروط المطلوبة.

المادة (٣) - نطاق عمل المشروع:

تأمين نقل المواطن على خطوط النقل الداخلي وفق المسارات المحددة من قبل الإدارة وأعداد الباصات المطلوبة لكل خط لتحقيق التواتر اللازم لتلبية الخدمة بالشكل الأمثل.

المادة (٤) - صيغة الاستثمار والشروط الخاصة:

١. تضع الإدارة تحت تصرف المستثمر مسار الخط مفرغاً من أي تواجد لوسائل نقل عامة أو سرفايس تعمل على نفس الخط ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢. ملكية المركبات: تبقى ملكية المركبات (الباصات) للمستثمر بعد نهاية فترة الاستثمار على أن يتم وضعها بالاستهلاك المحلي أو يحق له إعادة تصديرها أو اتلافها. ولا يحق للمستثمر المطالبة بأي تعويض أو بدل لقاء ما قام به من أعمال بعد انتهاء مدة الاستثمار.

٣. وصف الخطين :

عدد الباصات العاملة	التواتر في وقت		زمن الدورة	المسافة ذهاباً - إياباً	الخط
	غير الذروة	الذروة			
٦٠/ باص (سعة ٣٨/ مقعد)	١٠/ دقائق	٤/ دقائق	٩٠/ دقيقة	٢٢/ كم	الدائري الجنوبي
١٨/ باص (سعة ٣٨/ مقعد)	١٥/ دقائق	٨/ دقائق	٦٠/ دقيقة	١٤/ كم	سيف الدولة

- يمكن تخفيض نسبة عدد الباصات العاملة أيام العطل والأعياد إلى ٥٠٪ أو حسب تعليمات لجنة الاشراف.
 - عدد احتياج الخط للباصات المذكور أعلاه يعتبر كحد ادنى .
 - يجب أن يكون هناك / باصين / على الأقل يعملان بعد الـ ١٢ ليلا حتى الساعة /٧/ صباحاً .
٤. في حال تعدى احتياج الخط للعدد المذكور بالعقد بشكل موسمي بنسبة لا تتعدى ٣٠٪ يحق للإدارة الطلب بشكل مباشر الى المستثمر لتوفير العدد المطلوب، وفي حال عدم استجابة المستثمر لهذا الطلب تحتفظ الادارة بحقها برفد الخط بباصات إضافية يعود ريعها للشركة العامة للنقل الداخلي.
٥. يلتزم المستثمر بكل التعليمات التشغيلية التي تصدرها الشركة العامة للنقل الداخلي بحلب بما في ذلك طلب باصات في الطوارئ والمناسبات الوطنية والظروف التي قد تحتاج إلى نقل طارئ.
٦. يلتزم المستثمر بكل التعليمات الإدارية التي تصدرها الجهات المختصة ومن ضمنها التسعيرة الرسمية الصادرة عن الشركة على أن تكون عادلة.
٧. تأمين التمويل اللازم لإنجاز العمل في المشروع بالخدمة والاستثمار وبالمواصفات المعتمدة والشروط المبينة في هذا الدفتر.
٨. تبدأ مدة الاستثمار والتشغيل العقدية مباشرة بعد انتهاء مدة التأسيس والتجهيز المحددة بهذا الدفتر، حتى لو لم يتم الإنجاز خلال المدة المحددة أيأ كانت الأسباب باستثناء الأسباب التي تراها الإدارة مبررة للتأخير في الإنجاز وخارجة عن سيطرة وإرادة المستثمر، وعلى المستثمر أن يعلم الإدارة عن كل سبب للتأخير في الإنجاز بكتاب خطي معلل وخلال خمسة عشر يوماً من حصول السبب أو العائق لمعالجته من قبل الإدارة وأخذه بالاعتبار في حساب المدة ولا يعتد بأي طلب لتبرير المدة لا يتم توثيقه في حينه وفق ما ورد أعلاه.

٩. مسار الخط

- خط الدائري الجنوبي بداية + نهاية حسب الجدول التالي:

مسار الذهاب	مسار الاياب
بداية الخط: أدونيس	دوار الصاخور
معهد المراقبين الفنيين	مفرق سد اللوز
الهجرة والجوازات	كراج الشرقي
الكرة الأرضية	قاضي عسكر
العلوم	دوار الحاووظ
سوق سيف الدولة	حارة الحرابلة
مفرق زينو	دوار المرجة
الدوحة	قصر الصالحين
جامع النصر	مغسلة الصالحين
إشارات المشهد	دوار الصالحين
الانصاري الشرقي	إشارات الفردوس
جلويات الافراح	دوار جسر الحج
مفرق السكري	مفرق السكري
جسر الحج	جلويات الافراح
إشارات الفردوس	الانصاري الشرقي
دوار الصالحين	إشارات الزبدية
مغسلة الصالحين	جامع النصر
قسم الصالحين	بريد سيف الدولة
المرجة	مفرق زينو
الحرابلة	سوق سيف الدولة
دوار الحاووظ	مفرق العلوم
دوار قاضي عسكر	مفرق حلب الجديدة
كراج شرقي	مفرق المارتيني
مفرق المواصلات القديمة	الفرقان
نهاية الخط: مفرق سد اللوز	ساحة الجامعة
	ادونيس

- خط سيف الدولة بداية + نهاية حسب الجدول التالي:

مسار الذهاب	مسار الاياب
بداية الخط: الفندق السياحي	جامع النصر
الحديقة العامة	بريد سيف الدولة
محطة بغداد	مفرق زينو
شركة الكهرباء	سوق سيف الدولة
نقابة عمال النقل البري	العلوم
فرانسيسكان	مفرق حلب العلمي
نقابة المهندسين	مفرق المارتيني
دوار أبو ريشة	الفرقان
ساحة الجامعة	ساحة الجامعة
جامع الفرقان	دوار أبو ريشة
المارتيني	دوار المحافظة
معهد حلب العلمي	سوق الإنتاج
العلوم	مشفى الرازي
سوق سيف الدولة	شركة النقل
مفرق زينو	ساحة سعد الله الجابري

السباحي	مفرق الدوحة
	نهاية الخط: جامع النصر

المادة (٥): الأحكام العامة:

١ . القوانين والأنظمة: يخضع المشروع للقوانين والأنظمة التالية:

- قانون الاستثمار المعدل بالمرسوم ١١٤ لعام ٢٠٢٥ وتعليماته التنفيذية.
- قانون البيئة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٢ وتعليماته التنفيذية.
- أحكام قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته.

٢. المساواة والشفافية

على الإدارة اطلاع كافة العارضين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المزايدة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المزايدة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافٍ وتلتزم الإدارة بعدم التمييز بين العارضين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة العارضين بأي تغييرات تطرأ على المزايدة عبر وسائل الاتصال المعتمدة على النحو المبين بأحكام هذا الدفتر.

٣. تعارض المصالح

يلتزم العارض والعاملون لديه وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال المضمنة في نطاق هذه المزايدة، بإبلاغ الإدارة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الإدارة.

٤ . السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على العارض والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المزايدة، مخالفة الأحكام وقواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الإدارة في كافة مراحل تنفيذ المزايدة أو أي عقد ينتج عنها.

٥. السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم العارض بعدم إفشاء أي بيانات، أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمزايدة سواءً كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها.

المادة (٦) – أمر المباشرة:

يُعتبر تاريخ حصول المستثمر على إجازة الاستثمار بعد توقيع العقد أصولاً هو بمثابة أمر مباشرة والبدء والبدء بإجراءات التجهيز للمشروع.

المادة (٧) - البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع:

يلتزم المستثمر بتقديم برنامج زمني مفصل خلال مدة أقصاها /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد يبين مراحل تنفيذ المشروع على أن يتضمن البرنامج الزمني نسبة الإنجاز المتوقعة كل شهر ولنهاية مدة التجهيز.

المادة (٨): اطلاع العارض:

على العارض معرفة موقع المشروع وخط السير وحقوقه والتزاماته ويعتبر العارض بمجرد تقديمه لعرضه لإنجاز واستثمار المشروع أنه قد اطلع على كل ما ذكر اطلاع العارف النافي للجهالة وأنه:
أخذ علماً بمسير الخط وكافة المعلومات اللازمة وأنه استعان بالخبراء المختصين من أجل ذلك وأخذ ذلك بالاعتبار في دراسته وفي حساب الكلفة والزمن اللازمين للإنجاز وأخذ علماً أن مدة الاستثمار العقدية تبدأ مباشرة بعد انتهاء مدة التنفيذ المبينة في هذا الدفتر.

المادة (٩): مدة الارتباط بالعرض:

- مدة ارتباط العارض بعرضه /٣٠/ فقط ثلاثون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض .
- مدة ارتباط العارض المرشح /٤٥/ فقط خمسة واربعون يوماً من تاريخ رسو المزداد عليه.
- يلتزم العارض المرشح بتوقيع العقد خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ تبليغه رسو المزداد عليه تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ومصادرة التأمينات المقدمة وتحمله كافة المبالغ والرسوم المستحقة بعد رسو العرض عليه ومطالبته بالتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بالإدارة.
- لا يترتب على الإدارة أي حق من أي نوع كان سواء للعارضين أو العارض المرشح نتيجة مشاركته في المزداد، أو عدم إجراء عقد مع العارض المرشح، أو عدم تصديق العقد.

المادة (١٠) - الإجراءات المتخذة في حال الإخلال بالشروط العقدية :

١. تفرض غرامة مالية مقدارها /٢٥٠٠/ ل.س ألفان وخمسمائة ليرة سورية جديدة يومياً عن كل باص لا يعمل على الخط المحدد من أصل عدد الباصات المتعاقد عليها.
٢. في حال تأخر المستثمر في تجهيز المشروع عن المدة المحددة في هذا الدفتر مضافة إليها المدد المبررة - إن وجدت - يبدأ سريان أقساط بدل الاستثمار أصولاً ولو لم تبدأ عملية الاستثمار للمشروع
٣. تترتب على المستثمر الغرامة المالية النافذة بتاريخ استحقاقها والبالغة ٩٪ سنوياً عن المبالغ غير المسددة في حال تأخره عن تسديد أي من الأقساط المستحقة أصولاً.
٤. تدخل الإدارة في الحالات التالية:

- في حال عدم التزام المستثمر بتشغيل كامل العدد المحدد من الباصات للخط أو عدم الالتزام بتحقيق مؤشرات الأداء المنصوص عليها في هذا العقد ، يحق للإدارة تشغيل باصات على الخط موضوع التعاقد

بعد ثلاثة أيام من الإنذار الموجه على حساب المستثمر في حال عدم التزامه ، بما لا يتعارض مع المادة ٢٤/ حالات فسخ العقد الفقرة / ب / من هذا الدفتر .

- بناء على طلب الإدارة يلتزم المستثمر بتعديل العدد المطلوب من الباصات (زيادة أو نقصان) على ألا تتجاوز نسبة التعديل (٥٠%) من عدد الباصات المحددة في هذا العقد خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ التبليغ تحت طائلة أحقية الإدارة بتشغيل باصات على الخط موضوع التعاقد على حساب الفريق الثاني في حال عدم التزامه بتوفير الزيادة في عدد الباصات المطلوبة.

المادة (١١) - الإشراف على التنفيذ والتشغيل:

يتم تشكيل لجنة من قبل الإدارة تضم في عضويتها ممثلين عن الإدارة مهمتها:

١. يلتزم المستثمر بإرسال تقارير دورية عن أعمال ونتائج خدماته إلى الإدارة بشكل شهري وعند الضرورة ، بحيث تتضمن المصاعب والمشاكل التي تعترضه إن وجدت.
٢. تقوم لجنة الإشراف المشكلة من قبل الإدارة بالإشراف على حسن تطبيق وتنفيذ العقد، وتقوم بجولات مراقبة ميدانية على الخط ورفع تقارير بالملاحظات والمخالفات المرتكبة وعدد الباصات العاملة فعلياً على الخط.
٣. يجب أن تُنفذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل، وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال.

المادة (١٢) - بدل الاستثمار:

- يحدد بدل الاستثمار اليومي للباص من خلال المزايدة العلنية لأعلى سعر ويزداد سنوياً بنسبة ١.٥ % واحد ونصف بالمئة من بدل استثمار السنة السابقة لها ويكون سارياً إلى نهاية مدة الاستثمار ولغرض تحقيق التوازن المالي بالعقد يتم تقدير قيمة البديل بالدولار الأمريكي حسب النشرة الصادرة عن المصرف المركزي ويتم الدفع حصراً بالليرة السورية.
- يتم التسديد على أربعة أقساط سنوية، ويتم تسديد القسط الأول خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ المباشرة بالاستثمار، وهكذا في كل قسط، وتُسدد بموجب شيك مصدق أو حوالة مصرفية أو إيصال صندوق إلى حساب الفريق الأول .
- في حال عدم التسديد تفرض غرامة مقدارها (٩%) (تسعة بالمائة) من قيمة بدل الاستثمار المستحق بذمته من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ التسديد .

المادة (١٣) - التأمينات:

- التأمينات الأولية: (٥,٠٠٠,٠٠٠) فقط خمسة ملايين ليرة سورية جديدة لا غير تسدد لحساب لجنة الاستثمار بمحافظة حلب رقم (٢٢٣٦٠٠) المفتوح لدى بنك سوريا والمهجر أو حوالة مصرفية أو بشيك مصدق.
- التأمينات النهائية: نسبة (١٠٪) من بدل الاحالة عن كامل بدل الاستثمار للسنوات كافة تسدد من قبل المستثمر خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وقبل توقيع العقد تحت طائلة مصادرة التأمينات الأولية ومطالبته بالتعويض عن الاضرار التي قد تلحق بالإدارة.
- تعاد التأمينات الأولية إلى المعارضين الذين لم ينجح عرضهم فور انتهاء لجنة فض العروض في اقتراح المعارض المرشح ومصادقة مدير فرع هيئة الاستثمار بحلب على محضر لجنة المزايدات.

المادة (١٤) - تقديم العروض:

يتم تقديم المستندات الثبوتية للمعارض ضمن مغلف مغلق معنون باسم/ لجنة الاستثمار في محافظة حلب - عرض لاستثمار حزمة خطوط النقل الداخلي لـ (خط الدائري الجنوبي وخط سيف الدولة) بمدينة حلب ويقدم إلى ديوان هيئة الاستثمار بمحافظة حلب خلال المدة المحددة بالإعلان الصادر عن الإدارة على أن يُذكر على المغلف اسم المعارض وعنوانه ورقم هاتفه واسم المشروع المراد استثماره.

الشروط الواجب توافرها بالمعارض:

- يشترط ممن يود الاشتراك في المزايدة تقديم الوثائق التالية :
- ١- إيصال تسديد قيمة دفتر الشروط البالغة (٥٠,٠٠٠) ل.س خمسون ألف ليرة سورية جديدة لا غير.
 - ٢- وثيقة غير محكوم لم يمض على تاريخ منحها ثلاثة أشهر.
 - ٣- تصريح من المعارض ألا يكون محروماً من التعاقد مع احدى الجهات العامة أو يكون محروماً من دخول المناقصات والمزايدات أو محجوزاً على أمواله جزأً احتياطياً أو جزأً تنفيذياً لصالح الجهات العامة.
 - ٤- تصريح من المعارض ألا يكون من العاملين في احدى الجهات العامة والا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظة حلب.
 - ٥- نسخة من دفتر الشروط الخاص باستثمار المشروع موقعة من المعارض وعلى كامل صفحاته إشعاراً منه بقبوله كافة محتوياته وأنه تقدم بعرضه على أساسه، ويُرفض كل عرض يحوي أية تحفظات على ما ورد فيه.
 - ٦- وثيقة تسديد التأمينات الأولية حسب ما نص عليه هذا الدفتر
 - ٧- في حال كان العرض يتضمن شركاء: يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالأوراق الثبوتية ولكل شريك على حدة، اما فيما يخص التأمينات وإشعار شراء دفتر الشروط يكتفي أن تقدم باسم أحد الشركاء في حال وجود تفويض معتمد أصولاً من باقي الشركاء.

٨- وفي حال كان العارض شركة يتقدم العارض (إضافةً إلى ما ذكر أعلاه) بما يلي:

أ- السجل التجاري للشركة ساري خلال سنة تقديم العرض، ويُقبل السجل التجاري للشركات الأجنبية الصادر عن الدولة التي تعمل بها الشركة على أن تقوم الشركة بتقديم تعهد بفتح فرع لها في الجمهورية العربية السورية في حال رسو العرض عليها.

ب - صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر للممثل القانوني للشركة مع تفويض رسمي له من الشركة.

ج- إذا كان العارض وكيلًا عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً الذي يخوله الصلاحيات لإجراء التعاقد.

د — على العارض تقديم ثبوتيات تبين كفاءته الفنية وخبراته السابقة لمشاريع مماثلة و ملاءته المالية متضمنة

كشف حساب بنكي لمدة سنة على الأقل او مستندات تبين الأصول غير المنقولة بما لا يقل عن ٣٠٪ من القيمة الرأسمالية للمشروع .

المادة (١٥) - إجراءات المزايدة:

١) تشكل لجنة المزايدة بقرار من محافظ حلب بناءً على اقتراح الادارة وتتولى اجراءات المزايدة بجلسة علنية.

٢) تشكل لجنة مالية لتحديد القيمة التقديرية لبدل الاستثمار اليومي للباصل الواحد للسنة الاولى من مدة الاستثمار ويعتبر سعر مبدئي لافتتاح عملية المزايدة وتنظم محضراً بذلك.

٣) تجري المزايدة في جلسة علنية ويشترك فيها أصحاب العروض المقبولة في الوقت والمكان المحددين لها في نص الإعلان وتفتح المزايدة بالسعر المبدئي المحدد في الفقرة رقم ٢/ من هذه المادة.

٤) تتخذ لجنة المزايدة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

٥) إن الاعتراضات التي تطرأ أثناء جلسة المزايدة يفصل فيها في الحال من قبل لجنة المزايدة وبالتصويت وبدون ذلك في محضر جلسة المزايدة.

٦) تعتبر قرارات اللجنة المذاعة على الحاضرين نهائية.

٧) يفتتح رئيس اللجنة الجلسة بتلاوة أسماء المستثمرين المرشحين ويشرع في المزايدة حتى نهايتها.

٨) يعلن رئيس اللجنة عند نهاية المزايدة اسم العارض الذي رست عليه وينظم محضر بجميع إجراءات ووقائع المزايدة ويوقع من قبل رئيس وأعضاء اللجنة والعارضون المشتركون في المزايدة وان رفض المشاركون التوقيع أشير الى ذلك في المحضر ولا يعتد بامتناع العارض المرشح وبقية العارضين عن التوقيع.

٩) يبلغ العارض الذي رست عليه المزايدة بتصديق المزايدة وبذلك يصبح عارضاً مرشحاً.

١٠) على العارض المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز / ٣٠ / ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط وسعر المزايدة التي رست عليه تصدر التأمينات الأولية المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

١١) لا يعتبر العارض المرشح مستثمراً الا بعد استكمال إجراءات تصديق العقد وتبليغه هذه المصادقة.

المادة (١٦) - إجراءات التعاقد:

١. يوقع عقد الاستثمار بين الإدارة من جهة والعارض المرشح من جهة أخرى حسب دفتر الشروط ووفق ما يتم الاتفاق عليه تمهيداً لتصديقه من الجهة صاحبة الاختصاص.
٢. لا يعتبر العقد المذكور أعلاه نافذاً إلا بعد تصديقه وفق الأصول من الجهة صاحبة الاختصاص.
٣. لا يترتب على الإدارة أي حقوق أو التزامات من أي نوع سواء للعارضين أو العارض المرشح نتيجة اشتراكهم بالمزاد أو عدم إجراء عقد مع العارض المرشح أو عدم تصديقه أو عدم الحصول على إجازة الاستثمار.
٤. في حال امتناع العارض المرشح لاستثمار المشروع عن تقديم التأمينات النهائية واستكمال توقيع العقد في الموعد المحدد تصادر التأمينات الأولية المقدمة لصالح الإدارة ويحق للإدارة مطالبة المستثمر بالعطل والضرر نتيجة فوات المنفعة.

المادة (١٧) - مدة التجهيز والاستثمار:

١. تحدد مدة التجهيز بـ ٦/ ستة أشهر ميلادية تبدأ من اليوم التالي لحصول المستثمر على إجازة الاستثمار.
٢. تحدد مدة الاستثمار بـ ١٠/ عشر سنوات ميلادية تبدأ من اليوم التالي من انتهاء مدة التجهيز المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة .

المادة (١٨) - التزامات الإدارة:

١. القيام بتفريغ السرافيس المتواجدة على الخطوط حالياً خلال مدة لا تتجاوز ٣٠/ يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات التجهيز للمشروع .
٢. القيام بمهام المتابعة والاشراف والمراقبة لمؤشرات الأداء والتشغيل على الخطوط لضمان كفاءة التشغيل.
٣. ضمان عدم المساس بحقوق المستثمر طيلة مدة الاستثمار والمحددة في هذا الدفتر ما لم يخل المستثمر بالتزاماته العقدية تجاه الإدارة.
٤. عدم التعاقد مع اي جهة عامة او خاصة او مشتركة أخرى للعمل على الخط المتعاقد عليه طيلة فترة سريان العقد إلا عند سحب التعهد او فسخ العقد او توقف المستثمر عن العمل دون سبب مبرر .

المادة (١٩) - التزامات المستثمر:

١. إنجاز كافة التراخيص والموافقات اللازمة لتنفيذ العمل المطلوب منه لدى الجهات المختصة.
٢. التقيد بالقوانين والتعليمات الناظمة للعمل وبالتعرفة المحددة من قبل الجهات المختصة ويمكن إعادة النظر بهذه التعرفة وفق القوانين والأنظمة النافذة زيادة او نقصان بناءً على ما يصدر من الجهة المختصة حول ذلك.
٣. الالتزام بتقديم خدمة النقل الداخلي وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر .

٤. الالتزام بتركيب حصالات على الباصات العاملة أو تعيين جباة حسب ما تقرره الإدارة وعدم السماح للسائقين المكلفين بقيادة الباصات ببيع تذاكر الركوب أثناء قيادتهم للباصات.
٥. الالتزام باستبدال أي عامل أو سائق تثبت مخالفته للالتزامات العمل.
٦. الالتزام بتحقيق مؤشرات الاداء التالية:
 - أ- مسار الخطوط المحددة من قبل الإدارة لكل إعلان.
 - ب- الوقوف بالمواقف الرسمية التي ترد في متن دفتر الشروط الخاص والعقد.
 - ت- التواتر وعدد الرحلات المحددة من قبل الإدارة بما فيها أيام العطل والاعیاد.
 - ث- نظافة الباصات الداخلية والخارجية.
٧. الالتزام بأعمال الصيانة والاصلاح للحفاظ على جاهزية الباصات الفنية خلال المدة العقدية.
٨. الالتزام بتعديل مسار الخطوط وتوزيعها أو تبديلها وعدد الباصات العاملة حسب الحاجة الفعلية في حال طلبت الإدارة ذلك.
٩. الالتزام بتأمين مقر إداري للشركة ومرآب خاص لمبيت الباصات قبل البدء بالعمل.
١٠. تسديد بدلات الاستثمار في مواعيد استحقاقها بالليرة السورية وفق ما هو وارد في هذا الدفتر وتكون الزيادة في حال وجودها من حق الإدارة على أن تسري على الأقساط المتأخرة غرامة وقدرها (٩٪) من تاريخ استحقاق الأقساط لحين تاريخ دفعها .
١١. التأمين الشامل على نفقته ضد كافة الأخطار على المشروع وأقسامه لدى الشركة العامة السورية للتأمين أو أية شركة تأمين مرخصة في سورية وفق القوانين والأنظمة النافذة وذلك خلال فترتي التنفيذ والاستثمار والتأمين على عمال المنشأة ومستخدميها لدى الشركة العامة للتأمينات الاجتماعية.
١٢. تمويل المشروع وإنجازه بكامل مشتملاته وفي كل الأحوال يلتزم المستثمر بالإفناق اللازم حسب احتياجات المشروع مهما بلغت التكاليف اللازمة لذلك.
١٣. يلتزم المستثمر بتقديم برنامج زمني حسب ما هو مبين بالمادة /٧/ من هذا الدفتر .
١٤. يلتزم المستثمر حين إبرامه لأي من عقود العمل المتعلقة بالمشروع وخلال فترتي التجهيز والاستثمار أن يكون المسؤول الوحيد عن هذه العقود وبريء الذمة من أية التزامات، أو عقود مالية، أو عمالية، أو تأمينية أو غيرها تتعلق بالمشروع .
١٥. دفع الضرائب والرسوم المتوجبة وجميع التكاليف المالية المترتبة على المشروع وفق القوانين النافذة.
١٦. يلتزم المستثمر بالحصول وعلى نفقته الخاصة على كافة التراخيص المطلوبة من الجهات العامة لزوم تنفيذ وتشغيل المشروع.
١٧. تقديم اية معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها الإدارة دون الإخلال بحقوق حماية الملكية الفكرية.

المادة (٢٠) – التعاقد مع متعهدين ثانويين:

- يحق للمستثمر خلال فترة تأسيس وتجهيز المشروع وقبل وضعه بالاستثمار أن يوكل أي عمل أو جزء من أعمال تنفيذ المشروع وأن يعهد بها إلى أشخاص آخرين أو شركات تنفيذية كمتعهدين ثانويين متخصصين ومؤهلين لتنفيذ مثل هذه المشروعات، ويتم إعلام الإدارة خطياً بأسماء وعناوين المتعهدين الرئيسيين والثانويين، وإن حصول هذه العلاقة مع المتعهدين المذكورين لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أية علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المتعهدين الثانويين كما لا يعفي المستثمر من أي من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة أو للغير بموجب أحكام العقد .

المادة (٢١) – المسؤولية تجاه الغير:

١. يتوجب على المستثمر اتخاذ جميع الإجراءات المقتضية للمحافظة على أرواح العمال والمستخدمين سواء منهم من كان له علاقة مباشرة بأعمال العقد أو لم يكن من أي ضرر أو إصابة تلحق بأي منهم أثناء قيام المستثمر بتنفيذ أعمال العقد والتأمين عليهم في الشركة العامة السورية للتأمين أو أية شركة تأمين مرخصة في سورية وفق القوانين والأنظمة النافذة.
٢. يتحمل المستثمر كافة المسؤوليات المدنية والجزائية جراء مخالفته للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة أمام كافة الجهات الرسمية بما فيها القضائية وهو المسؤول عنها.
٣. الإدارة غير مسؤولة عن أية خسائر تلحق بالمستثمر ولا يحق للمستثمر المطالبة بالتعويض بسبب ذلك.

المادة (٢٢) – المواصفات:

يلتزم المستثمر بالمواصفات المطلوبة للباصات والمحددة بالتفصيل في ملحق الشروط الفنية .
وأيضاً يلتزم بجميع الأنظمة والقواعد المتبعة بشأن السلامة والصحة والبيئة، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

المادة (٢٣) حل الخلافات:

- (١) كل خلاف ينشأ عن العقد الذي سيبرم مع الفريق الثاني أو تفسيره أو تنفيذه أو التأخر في تنفيذ أي شرط أو بند من شروطه أو بنوده يجري حله بالطرق الودية.
- (٢) في حال عدم التوصل الى حل للخلافات بالطرق الودية فإنه يتم تسويته بطريق التحكيم وفق أحكام المرسوم /١١٤/ لعام ٢٠٢٥ وتعليماته التنفيذية، ومن خلال مركز التحكيم الخاص بالمنازعات الاستشارية في هيئة الاستثمار السورية.

المادة (٢٤) حالات فسخ العقد ومصادرة التأمينات:

يعتبر العقد مفسوخاً حكماً في الحالات التالية:

أ- وفاة المستثمر إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد وإذا لم تكن محل اعتبار فلا يفسخ العقد لهذا السبب إلا إذا اعتبرت الإدارة أن ورثة المستثمر لا تتوافر فيهم الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل ، ولا يترتب على الفسخ في هذه الحالة تعويض لأي من المتعاقدين وتعاد التأمينات إلى الورثة إذا لم تكن قد تحققت على المستثمر التزامات أخرى.

ب- إفلاس المستثمر .

ج- التصفية القضائية إلا أنه يحق للإدارة الموافقة على استمرار المستثمر بتنفيذ التزاماته إذا أجازت المحكمة ذلك.

في الحالات الأخرى يتم التقيد بما يلي :

أ. يحق للإدارة فسخ عقد الاستثمار في الحالات التالية:

١. في حال تخلف المستثمر عن تسديد بدلات الاستثمار في مواعيد استحقاقها لقسطين متتالين ، يحق للإدارة وبعد إخطار المستثمر اعتبار العقد مفسوخاً ويتحمل المستثمر جميع الأضرار الناجمة عن فسخ العقد وفوات المنفعة حتى غاية تعاقد الإدارة مع مستثمر جديد وتصديقه أصولاً، على أن لا تتجاوز هذه الفترة عامين من تاريخ اعتبار العقد مفسوخاً.

٢. في حال عدم مباشرة المستثمر بأعمال التنفيذ خلال مدة /٣٠/ ثلاثون يوماً من تاريخ منحه اجازة الاستثمار لأسباب تعود إليه .

٣. التنازل جزءاً أو كلاً عن المشروع إلى الغير دون موافقة الإدارة خطياً.

٤. ترك المستثمر لموقع الاستثمار قبل انتهاء مدة الاستثمار حيث تضع الإدارة يدها على مسار الخط ويتم طرح الخط للاستثمار على حساب المستثمر الناكل وتحصل الذمم المترتبة عليه للإدارة من التأمينات النهائية وفي حال عدم كفايتها تحصل وفق قانون جباية الاموال العامة.

٥. الإخلال في مؤشرات الأداء بناءً على تقرير من لجنة الإشراف و المراقبة .

ب- يتم فسخ العقد بعد إنذار المستثمر من قبل الإدارة بكتاب رسمي يحدّد فيه المخالفة ومنحه مدة /٣٠/ ثلاثون يوماً لتلافيها وفي حال عدم الاستجابة خلال المدة المحددة في الإنذار يتم إخلاء مسار الخط واستلامه جبرياً ويتم مصادرة التأمينات النهائية ومطالبة المستثمر بالعتل والضرر نتيجة فوات المنفعة ودون أن يحق للمستثمر الاعتراض أو الممانعة أو الادّعاء بالضرر أو المطالبة بالتعويض ويتم عرض الخط للاستثمار على ذات الشروط لاستيفاء حقوق الإدارة المتضمنة مبلغ التأمين والذمم المالية المترتبة على المشروع، بالإضافة إلى استيفاء حقوق الجهات العامة المترتبة على المشروع ويعاد الباقي إلى المستثمر (إن وجد).

ج- يصدر قرار الفسخ من الإدارة وفق ما تقرره لجنة مشكلة بهذا الخصوص ويُصدّق محضرها من الإدارة أصولاً.

المادة (٢٥) - الموطن المختار:

تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والمستثمر بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في مدينة حلب حصراً، ويعتبر هذا الموطن ملزماً للعارض ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في مدينة حلب وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً وتكون جميع المراسلات باللغة العربية.

المادة (٢٦) - اللغة المعتمدة:

- على العارض الالتزام بالتعامل باللغة العربية في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق العارض من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

المادة (٢٧) - الاستلام في نهاية مدة الاستثمار:

يتوجب على المستثمر تقديم براءة ذمة من الجهات العامة الرسمية (المالية - تأمينات اجتماعية - حقوق التأمين - الكهرباء - حوادث.... إلخ) والحصول على الوثائق المؤيدة لهذه البراءة وتقديمها إلى الإدارة مع نهاية مدة المشروع الاستثماري.

المادة (٢٨) - أحكام دفتر الشروط:

يعتبر هذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع العارض المرشح.

حلب في / / ١٤٤٧هـ الموافق لـ / / ٢٠٢٦م.

مدير هيئة الاستثمار السورية
فرع حلب
المهندس / محمد حازم لطفي

مدير الشركة العامة للنقل الداخلي
فرع حلب
أ. عبد الحميد أمين

صُدِّق

محافظ حلب - رئيس لجنة الاستثمار
المهندس / عزام محمد الغريب

ملحق (أ)

الشروط الفنية الأساسية لطلب عروض أسعار لتوريد باصات نقل داخلي

الشروط الفنية الأساسية لطلب عروض أسعار لتوريد باصات نقل داخلي

بناء على أحكام القرار رقم /١٤٤/ تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٩ المتضمن تشكيل لجنة لوضع المواصفات الفنية لتوريد باصات نقل داخلي ، فقد اجتمعت اللجنة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٩ وخلصت لوضع المواصفات المذكورة أدناه:

شروط عامة:

يجب أن تكون الباصات جديدة وغير مجددة وألا تكون قد مضى على تصنيعها أكثر من خمسة أعوام بما فيها سنة الصنع على أن يبين العارض بلد المنشأ والشركات المصنعة للأجزاء الرئيسية للباس (المحرك - علبة السرعة - المحاور).

الباص مؤلف من طابق واحد ومخصص للنقل داخل المدن.

متوافق مع معايير البيئة العالمية وفق نظام (يورو ٢) على الأقل (بحيث يتوافق مع الديزل السوري) وتقديم الوثيقة التي تثبت ذلك ، قابل للعمل في المناطق الحارة .

المواصفات الفنية للباسات

محرك الباص :

ديزل رباعي الشوط توضع خلفي معزول بشكل جيد حقن مباشر وتبريد مائي والاستطاعة لا تقل عن /٢٢٥/ حصان.

الاجزاء الاخرى للباس:

علبة السرعة: أوماتيكية ومخصصة لباصات النقل داخل المدن ومزودة بمخفض سرعة (retarder).

المقود: يساري هيدروليكي.

المكابح: تعمل بالهواء المضغوط وذات عيار أوماتيكي ومزود بنظام (abs).

المكبش اليدوي : يعمل بواسطة الهواء أو أي نظام أكفاً.

التعليق: هوائي من الامام والخلف مع مخمد صدمات.

الأبعاد : الطول الاجمالي يتراوح بين (٩.٥-١١.٥) متر، والعرض لا يتجاوز (٢.٥٥) متر بدون المرايا والارتفاع لا يتجاوز (٣.٥) متر والارتفاع الداخلي لا يقل عن (٢) متر.

- الباص مزود ببابين على الجهة اليمنى وبعرض لا يقل عن (٩٠) سم للباب الامامي و(١٢٥) سم للباب الخلفي ومزود بألية مناسبة لصعود ذوي الاحتياجات الخاصة (بنسبة ٥ % من العدد الاجمالي من الباصات) وتكون الارضية بالحد الأدنى من الارتفاع ، ارتفاع الدرجة الاولى لا تزيد عن (٣٥)سم.

كما تزود الابواب بحساسات تمنع اغلاق الباب عند وجود عائق، ويتألف كل باب من درفتين يجب أن تكون متينة ومثبتة بشكل جيد ويتحكم السائق بشكل ألي بعملية الفتح والاعلاق.

يفضل أن تكون أرضية الباص مغطاة بطبقة من اللدائن المعالجة ذو النوعية الجيدة .

كرسي السائق قابل للغيار مزود بحزام أمان مع مسند للرأس ومسند يد معزول عن صالون الباص من الجهة الخلفية وحاجز نصفي من الجهة اليمنى تسمح بدخول وخروج السائق الى حجرة القيادة.

- الكراسي مصنوعة من الفايبر أو البلاستيك السميك مقاوم للصدمات انسيابي ولا يوجد له حواف ولا يقل عن (٢٨) كرسي .

- لوحات اعلان مضاءة (اسم ورقم الخط)الالكترونية مبرمجة باللغة العربية بسعة اعلامية لا تقل عن ٦٠/٨سم منهما لوحات أمامية على عرض الباص والثانية خلفية والثالثة على الجانب الايمن للباس ومصممة ضمن جسم الباص وتعدل الكتابة على اللوحات الكترونياً من قبل السائق.

- الباص مجهز بحلقة قطر من الأمام ومزود بمصد من الامام متين ومرن ومنسجم مع جمالية الباص.

- الباص مزود بمواسير من الأعلى وعلى خطين بطول الباص وعلى جوانب الباص وفي المساحات الفارغة يتدلى منها مماسك يد متينة ومماسك تساعد الركاب اثناء الصعود والنزول .

- الباص مزود بفتحات تهوية مناسبة .

- عدد الإطارات (٦+١) توبلس

- ان يكون جسم الباص مصنوع من هيكل معدني مغلف من الخارج بصفائح معدنية ومبطن بمواد عازلة تؤمن عزل جيد ويمكن قبول الواجهتين الأمامية والخلفية من الفايبر غلاس المصنع وفق المعايير العالمية الحديثة .

- يزود الباص بمرايا داخلية تسمح برؤية صعود ونزول الركاب مع مرايا خارجية بتحكم كهربائي مع مانع غباش .

- يزود الباص بباتارة جيدة داخلية وخارجية

- أن تكون الواجهة الأمامية والخلفية والنوافذ الجانبية واسعة وذات زجاج أميني .

- وجود تقنية فصل المياه والشوائب في دارة الهواء .

- النوافذ الجانبية ذات زجاج أميني مؤلفة من جزأين جزء سفلي ثابت ٣/٢ وجزء علوي متحرك ٣/١ سهل الفتح والاعلاق مع قفل .

- وجود نظام اعلام صوتي من عند السائق .

- خزان الوقود سعة (٢٠٠) لتر على الأقل .
 - يزود الباص بكاميرات داخلية تؤمن رؤية صعود ونزول الركاب بشكل آمن .
- حلب في / / ١٤٤٧ هـ الموافق ٩ / ٤ / ٢٠٢٦ م.

رئيس اللجنة
م. محمد جهاد رحمو الشهابي



عضواً
م. أسعد غنوم



عضواً
أ. محمد شهوان



المدير العام
أ. عبد الحميد أمين



الديوان العام و الشركة العامة للنقل الداخلي - بحلب	
الرقم	١٦٦
التاريخ	٩ - نيسان ٢٠٢٦